

المملكة الأردنية الهاشمية
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
الصادر من محكمة التمييز المتألفة من أعضاء المحكمة وأعضاء

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن النابا .

وعضوية القضاة السادة

محمد ميروك الخازنة ، د. مصطفى العساف ، ناصر التلي ، محمد عبد شموط .

المميز : نائب عام الخنايا الكبرى .

المميز : جسد :

محكمة عن الصادر الحكم في ضمن الطعن المميز هذا رقم ٢٠٠٨/١١/٥ بتاريخ
القاضي ٢٠٠٨/١٠/٢٨ فصل (٢٠٠٨/٧/٢٠) رقم القضية رقم في الكبرى الخنايا

:- بما يلي

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف
الخنايا المستندة للمتهم من خارج الشريعة الخنايا المستندة إليه بحدود
المادة (٧٠٩/٣٢٧) من قانون العقوبات إلى جناية مقامة وتهديد موظف
وفق أحكام المادة (٢/١٨٧) من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل
وعملاً بنات المادة جسد لمدة ثمانية أشهر والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المتهم عن جناية السرقة المستندة إليه بحدود المادة (٦٠٤/١/٢) عقوبات لعدم قيام
الدليل القانوني ببقائه .

٤ - العقوبة غير رادعة ولا كافية وغير كافية ولا تحق الردع العام والخاص .

٣ - القرار المميز مشوب بفساد وفي الاعتليل والاعتلال في الاستدلال .

من خلال إطلاق النار بطريقة الشرطية .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

٢ - أخطاء المحكمة أيضاً بتعميل وصف التهمة المستندة للميز جند من جنابة الشروع .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

١ - أخطاء المحكمة بالجنابة التي توصلت إليها أن المصطفى والحقوق الثابتة في

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

٥ - فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

التي لا بد من إقراره بأنه قد ارتكب جريمة قتل أو جناية أخرى .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقر المحكمة بتوقيع العقوبة المؤقتة لمدة خمسة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات أو مدى الحياة .

[illegible][illegible][illegible]

:- צירוף

المجلة الحرة

إلى الله المرجع والمحكم وبإلى الله المرجع

الجنات الحرامه لدى العامة البنية البنية احد في المذلة والحق

• المميز القير ويقضي وموجعا وشكرا التمييز القير

في سنة ١٢٠٠ هـ الموافق ١٨٨٥ م

• موضوعا . المميز القيل ونقضه شكلا شذوذا التمييز قيل المميز يطلب الاستنباط لوجه

المسلمين المشركين

وحيه الاول من الاستغفار

:- بتتبع الخرجات و

• القانونی المقتضی اجراء المميز والقرار القرضي ونقضي وموضوعا وشكلا متميزين.

٢٠٠٨/١٢/٣ تاريخ التوقيع
٢٠٠٨/٧/١٩ تاريخ التوقيع
٢٠٠٨/١١/٥ تاريخ التوقيع

[illegible]

أشهر وألوس محسونا له مدة التوقيف ومصادرة المسلسل حال ضبطه ولكونه

الحسين عليه السلام في حياته ووفاته (٨٨) السلام على من اتبع الهدى

• الاخير | هذا من الاول | البيت | خروج الخمر | هذا عن

[illegible]

• جنابہ عالیہ خاتون العالیہ

والرسوم
جنته لمدة ثلاثة أشهر
والخاير والاسلحة
من قانون (ج/١ و ٢ و ٣)

٣. الموالاة، المحال، الجحش، الناري، سلة، حجارة، حبل، بخرم، أنثى

٢. المقيم بجي القنصل الدائم لعمدة السيرة له من جنحة السيرة عن اعلاني بر اياه اعلاني.

• ۲۵۳۶ و ۶۱۲۱

وفقاً لحكم المادة (٨٧/٢) عقوبات وأدلتها بالوصف المعدل وحسب لمدته لثباته

موظف مقاوم ويهذب موظف
جانبه إلى الجانب الآخر
من المستند المجهز

١. يـ اـ جـ هـ وـ زـ حـ طـ يـ كـ لـ مـ نـ عـ فـ قـ رـ سـ صـ ضـ ظـ غـ خـ دـ ذـ ثـ جـ شـ

[illegible]

٧٨/٠١/٧٠٠٨ جيز (٠٨٦/٨٠٠٨) لم يزل في ايدى السيد حسن بن ابي جعفر

[illegible]

[illegible]

من المحكمه ذلك من
وليد ساعته ويستخلص
السيرورع بالليل يمكن
وحيث ان

[illegible][illegible]

١٢٠